كتاب العتق

يُسنُّ عتقُ وكتابةُ مَنْ له كَسْبٌ، ويحصلُ بقولٍ، وصريحُه: أعتقتكَ، أو: حرَّرْتكَ، ونحوُه، وكنايتُه: أنتَ مولاي، أو: للهِ، ونحوُه، . . . . . .

كتاب العتق

وهو لغةً: الخُلُوصُ[1].

وشرعاً: تحريرُ رقبةٍ وتخليصُها[2] من الرِّقِّ.

وهو مِنْ أفضلِ القُرب؛ لأنَّ الله تعالى جعلَه كفَّارةً للقتلِ، والوطءِ في نهارِ رمضان، والأيمانِ، وجعلَه النبيُّ ﷺ فَكَاكاً[3] لمعتقِه من النار[4]. وأفضلُ الرِّقاب أَنْفَسُها[5] عند أَهْلِها، وذَكَرٌ وتعدُّدٌ أفضل.

(يُسَنُّ عِتْقُ) مَنْ له كَسْبٌ **(و)** تُسَنُّ **(كتابةُ مَنْ له كسْبٌ)** لانتفاعِه بكسْبِه.

ويُكره عتْقُ وكتابةُ مَنْ لا كسبَ له، وكذا مَنْ يُخافُ منه زنًى أو فسادٌ[6]؛ وإنْ عُلم ذلك منه أو ظُنَّ، حَرُم.

(ويحصلُ) عتقٌ **(بقولٍ، وصريحهُ)** أي: القولِ **(أعْتقتكَ، أو: حرَّرْتكَ، ونحوُه)** كأنتَ حُرٌّ، أو: محرَّرٌ، اسم مفعولٍ، أو: عتيقٌ، أو: مُعتَقٌ، بفتحِ التاءِ. **(وكنايتُه)** التي يحصلُ بها العتقُ مع النِّيَّة نحوُ **(أنتَ مولاي، أو)** أنتَ **(لله)** تعالى **(ونحوُه)** كخلَّيتك، والحَقْ بأهلِكَ، ولا سبيلَ، أو: لاسلطانَ لي عليك، وملَّكتكَ نفسَك.

---

(١) «المطلع» ص٣١٤.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: تخليصها. عطف تفسير».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «بفتحٍ، والكسر لغة، كما في «المصباح» [فكك] انتهى. قرره».

(٤) وهو ما أخرجه البخاري (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: أغلاها. انتهى».

(٦) في (م): «فساداً».

العمدة

وبملكٍ لِذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كأبٍ وأخٍ وخالٍ، وبتمثيل برقيقِهِ.

ويصحُّ تعليقُ عتقٍ بشرطٍ، ويعتقُ بوجودِه، وبموتٍ، وهو التَّدْبيرُ.

ومَنْ أعتقَ جزءاً من قِنِّه، عتقَ كلُّه، ومِنْ مشتركٍ، عتقَ نصيبُ شريكِه إنْ أيسر بقيمتِه.

الهداية

(و) يحصلُ العتقُ أيضاً **(بملكٍ لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كأبٍ وأخٍ)** لمالكٍ **(وخالٍ)** وخالةٍ وعمٍّ وعمَّةٍ، فمن مَلَكَ ذا رحمٍ محرمٍ منه، عتق عليه **(و)** يحصلُ عتقٌ أيضاً **(بتمثيلِ)** سيِّدٍ **(برقيقه)** بأنْ جدع أنفَه أو أذنَه ونحوهما، أو خرقَ أو حرق عضواً منه ولو بلا قصدٍ، فيعتقُ وله ولاؤُه. وكذا لو استكرهه على الفاحشة.

(ويصحُ تعليقُ عتقٍ بشرطٍ) كأنتَ حرٌّ إنْ قَدِمَ زيدٌ، أو: جاء رأسُ الشَّهرِ **(ويعتقُ بوجودِه)** أي: المعلَّق عليه.

(و) يصحُّ تعليقُ عتقٍ **(بموتٍ)** كأنت حُرٌّ بموتي، أو: إذا متُّ فأنتَ حرٌّ **(وهو التَّدْبيرُ)** سمِّي بذلك؛ لأنَّ الموتَ دُبُرُ الحياةِ.

ولا يبطلُ تعليقٌ بإبطالٍ ولا رجوعٍ.

ويصحُّ وقفُ مُدَبَّرٍ وبيعُه وهبتُه، وإنْ مات السيِّدُ قبل بيعِهِ ونحوِه، عتقَ إن خرجَ من ثلثِه، وإلَّا، فبقدرِه.

(ومَنْ أعتقَ جزءاً من قِنِّه) مُشاعاً، كنِصْفِه ونحوه، أو معيَّناً غيرَ شَعَرٍ وظفرٍ وسنٍّ ونحوه **(عتقَ كلُّه)** لأنَّه لا يتبعَّض.

(و) مَنْ أعتق نصيبَه **(مِنْ)** رقيقٍ **(مشتركٍ)** سَرَى إلى جميعِه، و **(عتقَ نصيبُ شريكِهِ إن أيسر)** المعتقُ **(بقيمتِه)** أي: بقيمة نصيبِ شريكه، فيضمنُها لشريكِه، ولمعتقٍ ولاؤُه[1].

---

(١) بعدها في الأصل: «وله ولاؤه».

العمدة

فصل

إذا باع سيِّدٌ قِنَّه نفسَه بمالٍ منجَّم نجمَيْن فأكثرَ، صحَّ، فإذا أدَّاه، عَتَقَ، وولاؤُه له.

وإنْ عجز، عاد قِنًّا، وتصحُّ كتابةُ أمّ ولدِه، وبيعُ المكاتَب، . . . . . .

الهداية

فصل في الكتابة

مشتقَّةٌ من الكَتْبِ، وهو الجمع؛ لأنَّها تجمعُ نجوماً.

وهي شرعاً: بيعُ سيِّدٍ عبدَه نفسَه على وجهٍ مخصوصٍ[1]. كما أشار إلى ذلكَ بقولِه:

(إذا باع سيِّد قِنَّه نفسَه بمالٍ) في ذمَّتِه مباحٍ معلومٍ يصحُّ السَّلَم فيه **(مُنَجَّم نجمَيْن[2] فأكثرَ)** يعلمُ قسطَ كلِّ نجمٍ ومدَّتَه، أو بمنفَعةٍ على أجلين، كخدمتِه بمحرَّم ورجب **(صحَّ)** لا بمحرمَّ وصفر متواليين؛ [3] لأنَّهما أجلٌ واحد [3]. ولا يشترطُ أجلٌ له وقْعٌ في القُدْرة على الكَسْبِ فيه **(فإذا أدَّاه)** أي: دفع العبدُ إلى سيِّده ما كاتبَه عليه **(عَتَقَ وولاؤُه له)** أي: لسيِّده.

(وإنْ عجز) المكاتبُ عن أداءِ مالِ الكتابةِ أو بعضِه **(عاد قِنًّا)** فإذا حلَّ نجمٌ ولم يؤدِّه، فلسيِّده الفسخُ، ويلزمُ إنظارُه ثلاثاً[4] لنحوِ بيع عَرْض.

(وتصحُّ كتابةُ) سيِّد **(أمّ ولدِه)** لأنَّها تستفيد بأدائِها العتقَ قبلَ موتِه.

(و) يصحُّ **(بيعُ المكاتب)** ولمشترٍ لم يعلم، الفسخُ أو الأرْشُ[5].

---

(١) «المطلع» ص٣١٦.

(٢) في (ح) و(م): «بنجمين».

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ثلاثاً. أي: أياماً بلياليها. انتهى تقريره».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: الأرش. أي ما بين قيمته مكاتباً. انتهى تقريره».

العمدة

وإذا أدَّى لمشتريه، عَتَقَ، وولاؤُه له، ويملك كَسْبَه، ونَفْعَه، وكلَّ تصرُّفٍ يُصْلِحُ مالَه، ويتبعُ مكاتبَةً ولدٌ وَلَدَتْه بعدَها، كأمِّ ولدٍ ومدبَّرةٍ.

فصل

إذا أوْلَد حرٌّ أمتَه، أو أمةَ ولدِه، . . . . . .

الهداية

(**وإذا أدَّى**) مكاتبٌ (**لمشتريه**) ما بقي عليه من مالِ الكتابة (**عَتَقَ، وولاؤُه له**) أي: لمشتريه.

(**ويَملِكُ**) مكاتبٌ (**كَسْبَه ونَفْعَه، و**) يملكُ (**كلَّ تصرُّف يُصْلِحُ مالَه**) كبيعٍ، وشراءٍ، وإجارةٍ، واستئجارٍ، لا أنْ يتزوَّجَ، أو يَتسَرَّى، أو يتبرَّعَ إلَّا بإذنِ سيِّدِه.

(**ويتبعُ**) أمةً (**مكاتَبةً**) بالنَّصْبِ على المفعولية (**ولدٌ**) بالرَّفعِ، فاعل: «يتبع» (**وَلَدَتْه بعدَها**) أي: بعد الكتابةِ، سواءٌ كانت حاملاً به وقتَ الكتابةِ أو بعدَه، فيعتقُ ولدُها بعتقها بأداءٍ أو إبراءٍ، لا بإعتاقِها، ولا إنْ ماتت[1]، وولدُ بنتِها كولدِها، لا ولدُ ابنِها؛ لأنَّه يتبعُ أمَّه (**كأمِّ ولدٍ ومدبَّرةٍ**) فيتبعهما[2] ولدٌ وُضِعَ بعد إيلادٍ وتدبيرٍ.

ويجبُ على سيِّد المكاتبِ أنْ يدفعَ إلى مَنْ وفَّى كتابتَه ربعَها؛ لما روى أبو بكر بإسنادٍ صحيحٍ عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: «رُبُعُ الكتابة»[3].

فصلٌ في أُمَّهات الأولاد

(**إذا أوْلَد**) أي: وَطِئَ (**حرٌّ أَمَته**) ولو مدَبَّرةً أو مكاتبةً (**أو أَمة ولدِه**) إنْ لم يكن ابنُه

---

(١) في الأصل و(م): «مات».

(٢) في الأصل و(م): «فيتبعها».

(٣) لعلَّ أبا بكر أخرجه في «سننه» ولم تطبع. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٧)، (٥٠١٨) عن ابن جريج، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب، عن علي مرفوعاً. قال الحاكم ٢/ ٣٩٧ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد الله بن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي، وقد وقفه أبو عبد الرحمن عن علي في رواية أخرى، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠١٩) عن جرير، عن عطاء، عن عبد الله بن حبيب، عن علي موقوفاً. قال النسائي كما في «تحفة الأشراف» ٧/ ٤٠٢ : حديث ابن جريج خطأ، والصواب موقوف. وينظر «شرح مشكل الآثار» ١١/ ١٦٨ .

العمدة

أو أمةً لأحدِهما فيها شِرْكٌ، فولدت ما فيه صورةٌ ولو خفيَّة، صارت أمَّ ولدٍ له، تعتقُ بموته من كلِّ ماله ولو قتلته، وأحكامها كأمة في وطءٍ واستخدامٍ وإجارةٍ ونحوِها، لا فيما ينقل الملكَ أو يرادُ له، كالبيعِ والوقفِ والرهنِ ونحوه.

الهداية

قد وطِئها (أو) وَطِئ (أمةً لأحدِهما) له أو لولدِه (فيها شِرْكٌ) ولو جزءاً يسيراً (فولدتْ ما فيه صورة) إنسانٍ (ولو خفيَّةً[1]) لا بإلقاءِ مُضغةٍ، أو جسمٍ بلا تخطيطٍ (صارتْ أمَّ ولدٍ له، تعتقُ بموتِه من كلِّ مالِه، ولو) لم يملكْ غيرها، أو (قتلتْه) عمداً أو خطأً، وللورثةِ القصاصُ في العمدِ، أو الدِّيةُ، فيلزمُها الأقلُّ منها أو من قيمتِها، كالخطأ.

(وأحكامُها) أي: أمِّ الولدِ (كأمَةٍ في) جوازِ (وطءٍ، واستخدامٍ، وإجارةٍ، ونحوِها[2]) كإيداعٍ وإعارةٍ؛ لأنَّها مملوكةٌ له ما دامَ حيًّا (لا فيما ينقلُ المِلْكَ، أو يرادُ له) أي: لنقلِ الملكِ، فالأوَّلُ (كالبيعِ، والوقف) والهبةِ، وجعلِها صَداقاً ونحوه (و) الثاني كـ(الرهنِ ونحوِه) أي: نحوِ المذكورِ، كالوصيَّةِ بها.

---

(١) في (ح): «حقيقة».

(٢) في (م): «ونحوهما».